

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 59  
العدد 702  
19 فبراير 2025 م  
20 شعبان 1446 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 59




العدد 702

19 فبراير 2025 م

20 شعبان 1446 هـ



تصدر عن:  
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





## تشريعات الجهات الحكومية هيئة الطرق والمواصلات

- 5 - قرار إداري رقم (88) لسنة 2025 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "سندس لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها.
- 9 - قرار إداري رقم (89) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- 14 - قرار إداري رقم (90) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات.

## سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة

- 16 - قرار إداري رقم (3) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة صفة الضبطية القضائية.

## هيئة دبي للطيران المدني

- 23 - قرار إداري رقم (1) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية.
- 28 - قرار إداري رقم (2) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني.





# قرار إداري رقم (88) لسنة 2025 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "سندس لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها

## المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،  
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرف الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،  
وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة سندس لخدمات التوظيف ذ.م.م،

## قررنا ما يلي:

### منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح العاملون لدى شركة سندس لخدمات التوظيف ذ.م.م المتعاقد معها من قبل الهيئة، والمبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.

ويشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".



## واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

يجب على العاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

يكون للعاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.



## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

## مطر الطاير

### المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 31 يناير 2025م

الموافق 1 شعبان 1446هـ





**جدول**  
**بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية**  
**لموظفي شركة سندس لخدمات التوظيف ذ.م.م**

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	عمر بن المنصف ابن علاوه	V0025236	مشرف أول	إدارة الحافلات
2	زكرياء خليفة	V0025284	مشرف أول	
3	عارف إبراهيم اوسه	V0026040	مشرف أول	
4	سالم محمد عبد الله الميسري	V0027511	مشرف أول	
5	وقار أكبر محمد أكبر	V0026149	مشرف أول	
6	تامر أحمد السيد إمام رمضان	V0025327	مشرف أول	
7	باسل الطيب بشير الطيب	V0025352	مشرف	
8	كامل أحمد كامل أبو كويك	V0025200	مشرف	
9	عبد اللطيف أمين عبد اللطيف إبراهيم	V0025330	مشرف	
10	فيصل بن أحمد بن درويش البلوشي	V0025349	مشرف	
11	مجاهد بابكر عبد القادر محمد	V0025205	مشرف	
12	محمد وريس	V0025202	مشرف	
13	يوسف منصيفو	V0025285	مشرف	
14	أحمد إسماعيل محمد	V0025242	مشرف	
15	أحمد سيد رمضان جاد الكريم	V0025197	مشرف	
16	أحمد خالد علي الأحمد	V0025194	مشرف	
17	محمد ربيع عبد القادر فتال	V0025911	مشرف	
18	مهند كمال عبد القادر محمد	V0025384	مشرف	
19	أيهم عصام ايدك	V0025283	مشرف	
20	أحمد مصطفى صلاح أبو سليمان	V0026234	مشرف	
21	محمد أسامة حسني محمود	V0025495	مشرف	



# قرار إداري رقم (89) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

## المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،  
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرف الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

## قررنا ما يلي:

### منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُنح موظفو مؤسسة المواصلات العامة في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.
  - قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".



## واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.



## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

## مطر الطاير

### المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 31 يناير 2025م

الموافق 1 شعبان 1446هـ



**جدول**  
**بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية**  
**لموظفي مؤسسة المواصلات العامة الممنوحين صفة الضبطية القضائية**

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	حميد عبد الله عبدالرحيم أحمد الحمادي	15023	مشرف فني رئيسي	إدارة الحافلات
2	حمد يعقوب يوسف الشيراوي المنصوري	13660	ضابط رئيسي	
3	محمد إسماعيل داود الكشري	13286	ضابط أول	
4	محمد ضيف الله صالح الظبياني	10630	ضابط أول	
5	عبد العزيز محمد أحمد معاذ	12847	مفتش فني	
6	إبراهيم حسن عيسى صنقور	3608	مراقب أول	
7	غبيس محمد عبده	399	مراقب أول فني	
8	رمضان عبود حسين زايد	1525	مراقب أول فني	
9	نشوان عبدالقوى محمد قحطان	1560	مراقب أول فني	
10	سالم راشد الإبراهيم	1608	مراقب أول فني	
11	حبيب حسين دلاوري	1681	مراقب أول فني	
12	فرحات رجب السيد سالم	2174	مراقب أول فني	
13	لوئي سيد ياسين فاضلي	2355	مراقب أول فني	
14	عامر عبدالقادر قاسم المومني	2390	مراقب أول فني	
15	حمود رشيد السلطان	2401	مراقب أول فني	
16	رضا فوزي فتح الله حسن	2449	مراقب أول فني	
17	إبراهيم صبحي إبراهيم رمضان النجار	2866	مراقب أول فني	
18	نبيل بن مبارك بن بلال المطروشي	3607	مراقب أول فني	
19	نورالدين محمد محمد نور الدين	4462	مراقب أول فني	



إدارة الحافلات	مراقب أول فني	4559	عطيه سليم شحاته سليم الغمرى	20
	مراقب أول فني	5413	محمود أحمد عيادة الكردي	21
	مراقب أول فني	6204	رمضان بن خميس بن رمزون المعمري	22
	مراقب أول فني	6209	أحمد فتوح سليمان سليمان شلبي	23
	مراقب أول فني	6329	محمد حامد شاكر بلبل	24
	مراقب أول فني	6585	أحمد باغي كل	25
	مراقب أول فني	11309	رياض حامد عبدالهادي محمد الفقي	26
	مراقب أول فني	11942	حسام عبداللطيف سلمان اللصاصمه	27
	مراقب أول فني	12599	شريف عادل يوسف حنا	28



# قرار إداري رقم (90) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

## المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات، وعلى القرار الإداري رقم (1108) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة طرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

## قررنا ما يلي:

### إلغاء صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (1108) لسنة 2024 المُشار إليه عن الموظف / خليفة جاسم أحمد بن هادي القمزي.
- ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
- عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
  - تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.



3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

## مطر الطاير

### المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 31 يناير 2025م

الموافق 1 شعبان 1446هـ





# قرار إداري رقم (3) لسنة 2025

## بشأن

### منح بعض موظفي سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة

### صفة الضبطية القضائية

#### الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (16) لسنة 2021 بإنشاء سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة، ويُشار إليها فيما بعد بـ "السلطة"،  
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،  
وعلى المرسوم رقم (36) لسنة 2021 بتعيين رئيس سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة،  
وعلى المرسوم رقم (37) لسنة 2021 بتعيين الرئيس التنفيذي لسلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة،  
وعلى القرار الإداري رقم (2) لسنة 2025 بشأن اعتماد لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية لسلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة،

#### قررنا ما يلي:

#### منح صفة الضبطية القضائية

##### المادة (1)

يُنح موظفو السلطة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القرار الإداري رقم (2) لسنة 2025 المشار إليه.

#### واجبات مأموري الضبط القضائي

##### المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام



بما يلي:

1. أحكام القرار الإداري رقم (2) لسنة 2025 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالقرار الإداري رقم (2) لسنة 2025 بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي

### المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

يتولى الرئيس التنفيذي للسلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:



1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. محمد أحمد الزرعوني  
الرئيس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 4 فبراير 2025م  
الموافق 5 شعبان 1446هـ



**جدول**  
**بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية**  
**لموظفي السلطة الممنوحين صفة الضبطية القضائية**

م	الاسم	الرقم الوظيفي	الوحدة التنظيمية	المسمى الوظيفي
1	نصر الدين بن فرج الامام	1456	الخدمات التجارية	تنفيذي - التفتيش والامتثال
2	جاسم محمد إبراهيم عبدالله النساي	1370	الخدمات التجارية	تنفيذي أول - التفتيش والامتثال
3	محمد حسين عبدالله أهلي	1329	الإنشاءات والمشاريع	مدير مشروع - الإنشاءات
4	عبد السلام علي عبدالله أحمد الحمادي	1291	التخطيط والتصميم	مدير مشروع - الصحة والسلامة والبيئة
5	خوله محمد رفيع محمد صديق الخاجة	1375	التخطيط والتصميم	مساعد مدير إدارة - تخطيط وتصميم المشاريع
6	عبدالله غريب عبدالله عنبر البلوشي	1247	إدارة الممتلكات	مدير إدارة - الأمن
7	أحمد محمد صالح أحمد الريس	1401	إدارة الممتلكات	مدير - الأمن
8	مها بطي راشد بطي السويدي	1086	إدارة الممتلكات	مدير - تجهيزات التصميم الداخلي
9	أحمد عبدالله سالم يوسف آل علي	1481	العقود والتراخيص والعلاقات الحكومية	ضابط أول - التفتيش والامتثال
10	محمد إسماعيل المصطفى	1084	العقود والتراخيص والعلاقات الحكومية	قائد أول - التفتيش والامتثال
11	منصور محمد القحطاني	1111	التخطيط والتصميم	مدير إدارة - قسم الصحة والسلامة والبيئة



12	عبدالله خلفان سعد	1324	إدارة الممتلكات	مدير مشروع - الأمن
13	ساره محمد أبو إسماعيل	1380	الخدمات التجارية	تنفيذي - التفتيش والامتثال
14	شريفة عبدالله الدرمني	1240	الخدمات التجارية	مدير - التفتيش والامتثال
15	خلود صالح عبدالله	1179	العقود والتراخيص والعلاقات الحكومية	مساعد مدير إدارة - التفتيش والامتثال
16	محمد شريف أحمد حتاته	1405	الإنشاءات والمشاريع	مدير مشروع - الإنشاءات
17	طارق أحمد عبيد	1097	إدارة الممتلكات	مساعد مدير إدارة - إدارة المرافق
18	نواف مبارك الخاطر	1040	التخطيط والتصميم	مستشار رئيسي - تخطيط وتصميم المشاريع
19	أحمد حسن الزعابي	1650	الخدمات التجارية	نائب رئيس - الخدمات التجارية
20	فيصل عبدالرحيم البلوشي	1032	إدارة الممتلكات	مدير إدارة أول - إدارة المرافق
21	طارق إبراهيم المحيصني	1025	إدارة الممتلكات	مدير إدارة - إدارة المرافق
22	فؤاد بسام حسين	0689	إدارة الممتلكات وسلسلة التوريد	قائد أول - التفتيش والامتثال
23	أبرار يعقوب المرزوقي	1592	إدارة الممتلكات	تنفيذي - إدارة المرافق
24	علاء حسين عبدالفتاح نجار	1504	الإنشاءات والمشاريع	تنفيذي أول - الإنشاءات



25	شيماء أحمد محمد عبدالله القاسم	1105	التخطيط والتصميم	مدير - التصميم الداخلي
26	موزة أحمد المري	1599	التخطيط والتصميم	تنفيذي - التصميم الداخلي
27	أرسلان رياز	1358	التخطيط والتصميم	أخصائي - الصحة والسلامة والبيئة
28	ديف كريستيان كاستيلون	1552	التخطيط والتصميم	مشرف أول - الصحة والسلامة والبيئة
29	شاهد أخطر نازير أحمد	1180	التخطيط والتصميم	مدير مشروع أول - الأعمال الميكانيكية والكهربائية والسباكة
30	رايموند رودريجيز داندان	1257	التخطيط والتصميم	تنفيذي - التصميم الداخلي
31	موكياه سوبرمانيان	1104	إدارة الممتلكات	مساعد مدير إدارة - إدارة المرافق
32	تشارلس ماثيو كوري	1430	إدارة الممتلكات	أخصائي - الأمن
33	جيريش باروكود	1158	إدارة الممتلكات	مدير - الأمن
34	لوجانات كوبوسامي فيرابان	1224	إدارة الممتلكات	ضابط - إدارة المرافق
35	محمد غوس أميراجان	1221	إدارة الممتلكات	ضابط - إدارة المرافق
36	سابير اولاسيري كونيكال	1109	إدارة الممتلكات	ضابط - إدارة المرافق
37	آرفن لان أليفيانو	1165	إدارة الممتلكات	مدير - الأمن
38	سودير كومار	1146	التخطيط والتصميم	ضابط أول - تخطيط وتصميم المشاريع
39	غانم أحمد السويدي	1623	التخطيط والتصميم	مساعد مدير مشروع - قسم تخطيط وتصميم



المشاريع				
مشرف - الأمن	إدارة الممتلكات	1108	محمد طارق علي	40
مشرف - الأمن	إدارة الممتلكات	1242	زاكيرالله غولاب خان	41



# قرار إداري رقم (1) لسنة 2025

## بشأن

### منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية

#### مدير عام هيئة دبي للطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2015 بشأن أمن وسلامة المجال الجوي في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (4) لسنة 2020 بشأن تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 باعتماد بعض الرسوم والغرامات الخاصة بهيئة دبي للطيران المدني، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني،

#### قررنا ما يلي:

#### منح صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

يُمنح موظفو الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- القانون رقم (7) لسنة 2015 المشار إليه.
  - القانون رقم (4) لسنة 2020 المشار إليه.
  - قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 المشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".





## واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

- يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
  2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريعات بالواجبات التي تفرضها عليهم وعدم مخالفتهم لأحكامها.
  3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
  4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
  5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
  6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
  7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
  8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
  9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
  10. أي واجبات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
  2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
  3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
  4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
  5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع الدعم والاتصال المؤسسي بالهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينُشر في الجريدة الرسمية.

محمد عبدالله لنجاوي

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 5 فبراير 2025م  
الموافق 6 شعبان 1446هـ



**جدول**  
**بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الهيئة الممنوحين**  
**صفة الضبطية القضائية**

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	أحمد جمعه محمد الأصلي الفلاسي	237	ضابط المواد الخطرة	إدارة أمن الطيران والمواد الخطرة - قطاع أمن الطيران والتحقيق في الحوادث
2	عبيد محمد خليفه غانم المطيوعي	241	أخصائي أول الإشراف على المطارات	إدارة سلامة المطارات والطيران - قطاع سلامة وبيئة الطيران
3	سالم مسعد علي محمد الصباحي	242	ضابط الإشراف على المطارات	إدارة سلامة المطارات والطيران - قطاع سلامة وبيئة الطيران
4	إبراهيم شامس محمد شامس الشامسي	245	ضابط أول الشؤون التجارية للطيران وحماية المستهلك	إدارة النقل الجوي - قطاع النقل الجوي والشؤون الدولية
5	حمد حسن عبدالله حاجي	247	مفتش الرقابة على الطائرات	إدارة التحقيق في الحوادث و الرقابة على الطائرات - قطاع أمن الطيران والتحقيق في الحوادث
6	عبدالله عبدالعزيز محمد علي محمد	250	محقق أول في حوادث الطائرات	إدارة التحقيق في الحوادث والرقابة على الطائرات - قطاع أمن



الطيران والتحقيق في الحوادث				
إدارة التحقيق في الحوادث والرقابة على الطائرات- قطاع أمن الطيران والتحقيق في الحوادث	محقق في حوادث الطائرات	252	راشد علي عبدالله بوكتاره الشامسي	7
إدارة النقل الجوي- قطاع النقل الجوي والشؤون الدولية	مدير إدارة النقل الجوي	255	خالد إبراهيم سيف عبيد شهودر	8



# قرار إداري رقم (2) لسنة 2025

## بالغاء

### صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني

#### مدير عام هيئة دبي للطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (15) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (39) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية، ويُشار إلى هذه القرارات الإدارية فيما بعد بـ "القرارات الإدارية"،

#### قررنا ما يلي:

### إلغاء صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية، عن كل من:
1. السيد / حامد محمد حسين المهدي.
  2. السيد / سلطان راشد أحمد الحميدى المهيري.
- ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
  2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهما باعتبارهما من مأموري الضبط القضائي.
  3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهما، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهما إياها لتمكينهما من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.



## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد عبدالله لنجاوي  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 5 فبراير 2025م  
الموافق 6 شعبان 1446هـ



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 [official.gazette@slc.dubai.gov.ae](mailto:official.gazette@slc.dubai.gov.ae)

 [slc.dubai.gov.ae](http://slc.dubai.gov.ae)

 120777 | دبي | U.A.E. | ا.ع.م.

   @DubaiSLC